

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
وزارة الخدمة المدنية

لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل  
الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم  
676/1 ( وتاريخ 16/2/1421هـ )

بسم الله الرحمن الرحيم

(خطاب ديوان الرئاسة بتبلیغ قرار مجلس الخدمة المدنیة رقم 676/1 في 1421/2/16هـ)

الرقم : 7623/7 ر  
التاریخ: 1421/4/20 هـ

المملکة العربیة السعودیة  
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

صاحب المعالي وزير الخدمة المدنیة  
ورئیس لجنة تدريب وإیتعاث الموظفين  
السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته :

نبعث لكم بطیه نسخة من خطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنیة رقم 315/421م خ وتاریخ 1421/4/2 هـ المشار فيه إلى أن مجلس الخدمة المدنیة إطلع خلال إجتماعه المنعقد بتاريخ 1421/2/16 هـ على مشروع (لائحة الإیتعاث للدراسة في الداخل) المرفوع بخطابكم رقم 38040 وتاریخ 1419/8/24 هـ 0

كما إطلع على محضري توصیة اللجنة التحضیریة للمجلس رقم 1184 وتاریخ 1419/10/23 هـ ورقم 1323 وتاریخ 1421/1/27 هـ حول الموضوع 0 واتخذ المجلس حیال ذلك قراره رقم ( 676/1 ) وتاریخ 1421/2/16 هـ المتضمن ما يلي :-  
أولاً: الموافقة على ( لائحة الإیفاد للدراسة بالداخل ) بالصيغة المرفقة بالقرار 0

ثانياً: تطبق هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ تبليغها 0

ثالثاً: تقوم لجنة ( تدريب وإیتعاث موظفي الخدمة المدنیة ) بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه اللائحة بإعداد تقریر شامل يرفع لمجلس الخدمة المدنیة يتضمن تقييماً لها وتحديد ما قد تظهره التطبيقات العملية لها من سلبيات 0 وأقترح ما تراه اللجنة من توصیات حولها 0 وحيث تمت الموافقة الكریمة على ما انتهی إليه مجلس الخدمة المدنیة بهذا الشأن 0

نأمل إكمال اللازم بموجبه 0

ونقبلوا تحياتنا 0

عبد العزیز بن فهد بن عبد العزیز  
رئيس دیوان رئاسة مجلس الوزراء

## ( لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل )

### المادة الأولى:

تختص لجنة تدريب وابناعث موظفي الخدمة المدنية والتي يشار إليها فيما بعد ( باللجنة ) فيما يتعلق بهذه اللائحة بما يلي :-

أ - رسم السياسة العامة لإيفاد الموظفين في الداخل والتنسيق مع الجهات الحكومية بما يتمشى مع حاجة هذه الجهات ٠

ب دراسة الطلبات والبت فيها ٠

ج - تحديد مدة الإيفاد ٠

د- تبني الأساليب ووضع الضوابط التي تنظم عملية اختيار المرشحين للإيفاد للدراسة في الداخل لجعل الإختيار يتم وفق أسس موضوعية ٠

### المادة الثانية:

يكون الإيفاد للدراسة بالداخل لغرض الحصول على ( دبلوم بعد البكالوريوس ) أو ( الماجستير ) أو ( الدكتوراه ) أو ما يعادل هذه المؤهلات بالشروط التالية :<sup>(١)</sup>

١- أن يقتصر الإيفاد على المجالات العلمية والتخصصات التي ترى اللجنة أن حاجة العمل بالأجهزة الحكومية تدعو لها ٠

٢- أن يكون الإيفاد تلبية لحاجة حقيقة لدى الجهة الحكومية تدعو إلى رفع مستوى تأهيل بعض موظفيها إلى الحد الذي يمثل مطلبًا أساسياً لتأدية العمل بكفاءة ، أو لتأهيلهم لأعمال جديدة تدخل ضمن نشاط الجهة ٠ ويكون ذلك من خلال ما تضعه كل جهة حكومية من خطة للإيفاد يتم إعتمادها من قبل اللجنة ٠

٣- أن يكون التخصص والدرجة العلمية المطلوب الإيفاد عليها متواقة مع طبيعة عمل المرشح للإيفاد للداخل أو العمل الذي يعد للإيفاد من أجله ٠

٤- أن يكون المرشح قد أمضى مدة سنتين على الأقل في الخدمة الحكومية بصفة رسمية بإستثناء الأطباء ٠

٥- أن يحصل على قبول من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد في المملكة ٠

٦- أن لا تقل درجة التقدير في تقويم الأداء الوظيفي له عن ( جيد جداً ) ٠

### المادة الثالثة:-

على الموفر للدراسة أن يكون حسن السيرة مواظباً على دراسته وأن ينهيها خلال المدة المحددة بقرار إيفاده ٠ ويجوز للجنة أن تمدد فترة الإيفاد بقرار منها يحدد المدة الإضافية للحصول على الدرجة الموفر لها أصلًا ٠ وفقاً للشروط التالية :

أ - قيام الموفر بدراساته على وجه مرض ويتم التأكيد من ذلك من خلال التقارير الواردة عنه من قبل المشرف الدراسي وما تتضمنه من معوقات حالت دون

-----

- 1- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٤٤٣ هـ وحدد الحالات التي يجوز فيها الإيفاد للمرحلة الجامعية أو الدبلوم فوق الثانوية حسب ما هو وارد بالقرار الموضح باخر هذه اللائحة

إتمامه دراسته خلال المدة الأصلية المحددة له بقرار إيفاده ٠

ب- موافقة جهة عمله للتمديد له ٠

ج- ألا يكون قد غير تخصصه أو الجهة التعليمية الموفر لها دون موافقة اللجنة  
والجهة التي يعمل بها ٠

د - ألا يكون قد أخل بالخطة الدراسية المقررة له من قبل اللجنة ٠  
لللجنة التجاوز عن أي من هذه الشروط إذا ثبت لها أن هناك ظروفاً دراسية  
أو صحية أو عائلية حالت دون إتمامه الدراسة في المدة المحددة ٠

#### المادة الرابعة :-

لا يجوز للموفد للدراسة تغيير التخصص الموفر له إلا بموافقة اللجنة، وفقاً للإجراءات  
والضوابط التالية :-

أ- قيام جهة عمل الموفد بالرفع للجنة عن الحالة التي تتطلب تغيير التخصص قبل  
وقت كافٍ يسمح بدراسة الموضوع وإتخاذ القرار المناسب وإبلاغه لجهة ٠

ب- توفر مبررات تغيير التخصص مدعمة برأي الجهة التعليمية التي أوفد لها،  
والجهة التي يتبعها الموفد ٠

ج- الحصول على قبول التخصص الجديد الذي يرغب الموفد دراسته ، وأن  
يكون من التخصصات الواردة بخطة الجهة التي يتبعها الموفد أو أن تطلب الجهة  
ضمها لخطة إن لم يكن موجوداً بها ٠

د- ألا يكون هناك إهمال أو تقصير من جانب الموفد في دراسته ٠

#### المادة الخامسة :-

لا يجوز للموفد للدراسة أن ينتقل من جهة تعليمية إلى جهة أخرى إلا بعد موافقة  
اللجنة بناء على موافقة جهة عمله بالشروطين التاليين :-

أ - أن يكون الانتقال لمتطلبات ضرورية تقتضيها حاجة العمل أو ظروف الموفد  
الدراسية أو الصحية أو العائلية ٠

ب- أن لا يترتب على الانتقال تمديد فترة الإيفاد أكثر مما كانت عليه أصلاً  
بقرار الموافقة على الإيفاد ٠

وفي جميع الأحوال لا يجوز إنتقال الموفد للدراسة لأكثر من جهة تعليمية واحدة  
خلال فترة إيفاده ٠

#### المادة السادسة:-

يجوز للجنة أن تسمح للموفد بالاستمرار في الإيفاد للحصول على مؤهل أعلى وفقاً  
للحضارات التالية :-

أ - حاجة جهة عمل الموفد لتلك الدرجة العلمية على أن تكون ضمن خطة الجهة  
التي يتبعها الموفد أو مضافة إليها بموافقة اللجنة ٠

ب - حصوله على قبول الدرجة العلمية الجديدة ٠

جـ. أن يكون متوفقاً في دراسته وأن ينهي فترة إيفاده الأساسية بنجاح خلال المدة

الأصلية المحددة له يقرار الإيفاد 0

المادة السابعة :-

للجنة إنهاء الإيفاد – بعد التنسيق مع جهة عمل الموهف – في الحالات التالية :-

أ - عدم تقدم الموفد في دراسته في النصف الأول من المدة دون مبرر 0

ب - ظهور دلائل تشير إلى عدم جديته في الدراسة وذلك من خلال التقارير  
الدراسية الواردة عنه من الجهة الموفرد لها 0

د- قيام الموفر بتغيير تخصصه دون موافقة جهة عمله واللجنة ، ومضى مدة على ذلك يستحيل معها عودته لتخصصه الأصلي وإكمال متطلباته خلال المدة الأصلية للإيفاد ٠

#### هـ- إخلاله بواجباته كموفد للدراسة ٠

وللجنة أن تقرر إسترداد كل أو بعض ما صرف للموفد خلال مدة إيفاده بما في ذلك الراتب وبدل الإنقال الشهري 0

المادة الثامنة :-

على الموعد بعد إنتهاء المدة المحددة لدراسته أن يعمل في الدولة مدة تعادل مدة إيفاده ، وعند إمتناعه يلزم بدفع نصف ما صرف له من رواتب وكامل البدلات خلال مدة الإيفاد أو مابقى منها حسب الأحوال 0

## المادة التاسعة:-

**تحسب مدة الإيفاد بموجب هذه الأحكام في الخدمة 0**

المادة العاشرة:-

**أ - لا يجوز النظر في ترقية الموظف أثناء فترة إيفاده ، وإذا لم يتحقق الغرض الذي أوفد من أجله فلا تتحسب مدة إيفاده لأغراض الترقية 0**

**ب- لا يستحق الموظف الموفد للدراسة في الداخل إجازات عادية عن مدة إيفاده 0**

المادة الحادية عشرة :-

**أ - يصرف للموظف الموفر للدراسة في الداخل راتبه وبدل الإنقال الشهري عدا الأطباء الذين يوفدون لإكمال دراستهم الطبية فإنه يستمر صرف بدل التفرغ لهم**

بـ- يصرف للموفد للدراسة في مكان يبعد عن مقر عمله مسافة لا تقل عن مسافة الإنذاب(بدل ترحيل) وفقاً لأحكام المادة (5/27)من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية ولمرة واحدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته 0

المادة الثانية عشرة:-

تحمل الجهة الحكومية التي يتبعها الموفر الرسوم الدراسية في حالة وجودها (1)

### المادة الثالثة عشرة :-

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع الموظفين المدنيين الذين يتم إيفادهم للدراسة بالداخل من قبل الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة – ماعدا موظفي المؤسسات العامة الذين تنظم أوضاعهم الوظيفية بلوائح خاصة بهم أو من تشملهم لائحة الإبتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات – وتلغى هذه اللائحة كل ما يتعارض معها 0

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

- استثناء المعدين والمحاضرين بالكليات في غير الجامعات من شرط السنين للإيفاد أو الإبتعاث:  
- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1028/1 وتاريخ 1426/1/24 هـ بالموافقة على أن يتم إيفاد المعدين والمحاضرين بالكليات في غير (الجامعات المشمولين بلائحة الإبتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات) للدراسة في الداخل والإبتعاث للدراسة في الخارج بعد مضي سنة واحدة في الخدمة الحكومية بدلاً من سنين 0

#### - رسوم الشهادة الجدارية:-

(1)- ورد للوزارة استفسار عن تعويض بعض الموظفين للدراسة لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية عن الرسم الذي تطلبه الهيئة للحصول على (الشهادة الجدارية) وهل تدخل ضمن الرسوم التي تحملها الجهة الحكومية التي يتبعها الموفر الواردہ بالمادة (11) من اللائحة أعلاه؟  
وقد أفادت الوزارة بأنه تم التفاهم مع كل من وزارة المالية ووزارة التعليم العالي الذين اتفقا مع الوزارة على أنه مدام أن الهيئة تعتبر أن رسوم (الشهادة الجدارية) إلزامية على المتدرب ولا يمنح ما يثبت تخرجه مالم يستوفيه فإنها تدخل في هذه الحالة ضمن الرسوم التي تحملها الجهة التي يتبعها الموظف وفقاً للمادة 11 المشار إليها ويعوض عنها الموظف إن كان قد دفعها 0

#### إشتراط عدم تجاوز سن الأربعين لمن يوفد من الموظفين للدراسة داخل المملكة:-

صدر الأمر السامي الكريم البرقي رقم 7/ب/60704 وتاريخ 1424/12/21 هـ الموجه إلى معالي وزير الخدمة المدنية ورئيس لجنة ابتعاث وتدريب موظفي الخدمة المدنية 0000 حيث نص الأمر على الموافقة على ما رأته اللجنة المشكلة من وزارات (الخدمة المدنية ، والتعليم العالي ، والتربيه والتعليم ، والاقتصاد والتخطيط ، والعمل ، والصحة) لدراسة موضوع عدم تجاوز من يتبعها الموظفين سن الأربعين عاماً ، بإستثناء التخصصات الصحية والطبية النادرة والتخصصات المهمة المشتملة بمتعاقدين غير سعوديين 00 ورفع مرئياتها بشأنه 0

حيث أوصت اللجنة بالإبقاء على شرط السن المحدد (بالأربعين) عاماً كحد أقصى لمن يمكن إيفاده للدراسة في الداخل من الموظفين المشمولين بلائحة الإيفاد للدراسة بالداخل المعتمدة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (676/1) وتاريخ 1421/2/16 هـ ولا يستثنى منه إلا الحالات الواردة في الفقرة (الرابعة) من محضر اللجنة أو ما يستجد مما تقتضي لجنة تدريب وإبتعاث موظفي الخدمة المدنية بضرورة استثنائه أو ما توجب الحاجة إعادة النظر فيه من الحالات المستثناء بهذه الفقرة 00، وما أشار إليه معالي وزير الخدمة المدنية من تأييده لما أوصت به لجنة تدريب وإبتعاث موظفي الخدمة المدنية نظراً لأن شرط السن الذي وضعته اللجنة قد بني على ما تضمنته لائحة الإيفاد للدراسة في الداخل من أهداف تركز بالدرجة الأولى على تلبية الحاجة الفعلية للدرجات العلمية العالية في المجالات الصحية والعلمية التي تعاني حالياً من نقص كبير في الكفاءات السعودية ، وغيرها من النشاطات الخاصة بالدراسات والبحوث ببعض الأجهزة الحكومية والإشراف والتطوير بالتعليم العام 00 وقد تضمن الأمر السامي الموافقة على هذه التوصيات المشار إليها أعلاه 0

## الإثناءات الواردة على سن الأربعين وفقاً ( للفقرة الرابعة ) من محضر اللجنة المشار إليها في الأمر السامي أعلاه

سبق للجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية أن أفرت حالات إثنائية من شرط السن إما على أساس درجة علمية محددة أو مجالات عمل وهي :-

١ - التخصصات الصحية ، وذلك لكون الموظف يستمر في أداء العمل كأحد متطلبات الحصول

على الدرجة مما لا يؤدي إلى انقطاعه عن ممارسة العمل سواء بالجهاز الصحي الذي

يعمل به إذا كان معداً لذلك أو بالمستشفيات المعتمدة من الهيئة السعودية للتخصصات

الصحية ، علاوة على أن الحصول على الدرجة العلمية بالنسبة للأطباء أمر تتحمّه

الضرورة كوسيلة للتخصص في مجال من المجالات الطبية والبلاد لا تزال بحاجة ماسة

إلى أعداد كبيرة منهم لسد حاجة السعودية والنمو المتزايد ٠

٢ - برنامجي ( الدبلوم العام في التربية ) و ( الدبلوم العالي في القراءات ) وذلك لكونهما

محددي المدة بسنة واحدة غير قابلة للتمديد ، علاوة على أن الحصول على أي من هذين

الدبلومين يعتبر شرطاً أساسياً من شروط مواصلة مهنة التدريس لفئات محددة ٠

٣ - التخصصات التي يغلب عليها الندرة مقارنة بحجم الحاجة الفعلية لها ، وتخالف من مجال

إلى آخر ومن جهاز إلى آخر حسب الحاجة التي تحددها كل جهة في خطوة ترفع إلى اللجنة

تتعرف من خلالها على حقيقة الحاجة التي من أبرزها إحلال المواطنين محل المتعاقدين

غير السعوديين ٠

وبالتالي فإن الإثناء على هذا الأساس يقدر حالة ويختلف القرار فيها بإختلاف

حاجة الأجهزة الفعلية وأهمية التخصص ، مثل كونه يشكل حد أدنى لشغل الوظيفة ٠

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

## الإيفاد للدراسة في المرحلة الجامعية أو الدبلوم فوق الثانوية:-

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٤٤٣/١ وتاريخ ١٤٣٠/٩/٨ المبلغ بخطاب الديوان الملكي رقم ٤٢٧٦٢ وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٩ـ الذي نص في فقرته (الأولى) على -- تطبيق لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل على من يتم إيفاده لغرض الحصول على البكالوريوس او الدبلوم فوق الثانوية في التخصصات التي تلبي إحتياجات الأجهزة الحكومية بمن في ذلك المرشحون من حملة بعض الدبلومات الصحية المساعدة لاكتمال دراستهم الجامعية ( التجسير ) وتقوم لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية بوضع الضوابط اللازمة لذلك وتعديلها مستقبلاً وفقاً لمقتضيات الظروف ٠

- ويعمل بهذا القرار من تاريخ تبليغه